كتاب

أحسن الكلام

فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام

تأليف

أوحد العصر وعلامة الدهر شيخ المشايخ خاتمة المحققين الاستاذ
الامام المغفور له الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى
مفتى الديار المصرية سابقا

جواب عن وقف الشمس

ويلى هذا الكتاب جواب عن وقف الشمس
لبعض الانبياء عليهم السلام

كل نسخة لم يكن عليها ختم وتوقيع رئيس جمعية الازهر العلمية
تعد مسروقة ويعاقب بائعها وحاملها قانونا

ثمن هذا الكتاب ثلاثة قروش صاغ

يطلب هذا الكتاب من جمعية الازهر العلمية بمصر

حقوق هذه الطبعة محفوظة لجمعية الازهر العلمية

طبع هذا الكتاب على نفقة جمعية الازهر العلمية

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهـذا وما كنا لنهتدي لولا أن هـدانا الله . والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد الذي اجتباه واصطفاه. وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه . صلاة وسلاما دائمين الى يوم نلقاه . وبعـد فيقول العبد الغنى بالله وحده الفقير الى عفوه فى الدارين محمد المطيعي الحنفى ان المرحوم الشيخ بخيت بن حسين غفر الله له ولهـم ولسائر المسلمين

بيان الاسئلة التى وردت علينا

قد سُئلت فى سنة عشرين وثلاثمائة والف هجرية عن حكم الترقية بين يدي الخطيب وقراءةِ سورة الـكهف برفع الصوت والأذانِ داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أو قصيدة بُردة أو يَمانية . هل كانت هذه الاشياء موجودة فى زمنه ﷺ أو فى زمن الصحابة أو نص على جوازها أحد الأئمـة المجتهدين أو هى بدع يُطلب تركها ويُمنع الناس عنها خصوصا وفيها تشويش على نحو المصلين فى المسجد والسائرين مع الجنـازة المتفكرين فى نحو الموت وما بعده . وهل هى حرام لقوله ﷺ لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وقوله لا ضرر ولا ضِرار . وقوله ملعون من ضار مؤمنا . وهل يصح الاسـتدلال على جواز فعل هـذه البدع ونحوها بوقوعها فى نحو الجامع الازهر أو لجريان عادة كثير من الناس .

وما القول فيمن قيل له السنة ترك ما ذُكر . فقال اتركونا من السنة واهلها إن فُعِل السنة فى هذا الزمان مزر باهله ؛ وعليكم بالبدعة . وقال بعض آخر لا نفعل هـذه السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها . وقال البعض هـذه شريعة جديدة من عمل بها يفتضح بين الناس . وقال بعض فعل النبي وقوله لايحتج به والعبرة بقول الاشياخ . وقال بعض سنة النبي لا تُعتبر فى هذا الزمان وانما العبرة لما جرت عليـه عادة الناس . وقال البعض هذه سنن قد نُسخت بما جرت عليه عادة الناس . وقال بعض البدعة أحسن من السنة . وقال بعض هذا ليس بشرع بل هو شر . وصاروا يسخرون بالسنة والعاملين بها . فهل يكفر هؤلاء جميعا أو يكفر البعض دون البعض . وهل يكفر من لم يَرْض بسـنة نبينا محمـد ﷺ وطلب السائل منا الإجابة عن ذلك . فأجبناه فى رسالة سميناها أحسن الـكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام وقد طبعت تلك الرسالة وعم النفع بها باذن الله تعالى .

والآن قد ورد الينا من بعض المشـايخ سؤال على يد بعض الأصدقاء . فرأيت بعض ما سأل عنه السائل الآن مذكورا فى السؤال السابق والبعض لم يُذكر وهو حكم التبليغ خلف الامام إذا كان الامام يسمع المأمومين . وزيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان المشروع والنداء المسمى بالأولى والثانيه يوم الجمعة . وان بعض العلماء أفتى بأن هذه الاشياء بدعة محدثة فتبعه بعض الناس ونهي عن فعلها . وبعض آخر أمر الناس بفعلها . وطلب منا الجواب أيضا . فأردت أن أجيب الآن عنما لم يسبق الجواب عنه . وأضم ذلك الى ما سـبق عنه الإجابة ليـكون المجموع رسالة واحدة سميتها بالاسم السابق . فقلت

راجيا من الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وان ينفع بهـا المسلمين أجمعين انه ولى الاجابة .

بيان الاصل فى الاحكام الشرعية

وانها تؤخذ من الادلة الأربعة وان النصوص متناهية والحوادثَ غيرُ متناهية وكيفية أخذ الأحكام من النصوص

اعلم ان الاصل فى الاحكام الشرعيـة أن لا يؤخذ واحد منها إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولا وفعلا وتقريراً أو من الإجماع أو القياس الصحيح وهذان فى الحقيقة يرجعان الى الـكتاب والسنة فلا يجوز لاحد من الناس كافةً أن يقول فى شيء من الاشـياء عامة هذا فرض أو واجب أو سـنة أو مندوب أو حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها . أو هذا صحيح أو فاسد أو مانع أو سبب أو شرط الا اذا كان قوله مأخوذا من دليـل من تلك الأدلة الاربعـة يقتضى ذلك القولَ ويدل عليه دِلالة صحيحة ولو بغلبـة ظن القائل . وهذا الذي قلنا ثابت بإجماع المسـلمين وبقوله تعالى (فان تنازعتم فى شىء فرُدّوه الى الله والرسول)

قال الشافعى وغيره اي فردوه الي كتاب الله وسـنة رسوله ﷺ وهنـاك آيات كثيرة تدل على ذلك أيضا وهى معـلومة فلا نُطول بذكرها . وكل حكم من تلك الاحكام إن كان مأخوذا من أحد الادلة الأربعـة صريحا أو اجتهاداً على وجه صحيح فهو حـكم الله وشرعه

وهدى محمد ﷺ الذى أمرنا الله باتباعه . وكل ما لم يكن مأخوذا من واحد منها علما كان أو عملا فهو بدعة وضلالة وإحداث ما ليس من الدين فيه . وليس كل ما لم يُفعل فى زمن النبى ﷺ وحدث فعله بعده بدعة مذمومة شرعا . بل إذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية . وحينئذ تعتريها الأحكام الشرعية المذكورة . فتارة تكون فرضا . وتارة واجبة . أو سنة . أو مباحة . أو مندوبة او محرمة . او مكروهة تحريما او تنزيها .

وطريق معرفة حكمها على وجه ما ذكر ان يُعرض ما يحدث فعله بعد زمنه ﷺ ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته المتقدمة فى اى حكم دخلت كان حكمها . وذلك لان النصوص الواردة عن الشارع من الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية لانها دخلت فى الوجود الخارجى . وكل ما دخل فى الوجود بالفعل من الحوادث متناهٍ . واما الحوادث فهى متجددة بتجدد الازمان والاشخاص لا تنقضي الا بانقضاء دار الدنيا . والنصوص لا تكون الا من طريق الوحي وقد انقضى بوفاة رسول الله ﷺ ولا بد لكل حادثة من تلك الحوادث التى لاتتناهى من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص المتناهية . ولا يمكن عقلا ولا شرعا ان مالا يتناهي ولا يقف عند حد يدخل تحت ما يَتناهي ويقف عند حد . فلا يمكن حينئذ عقلا ولا شرعا ان يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التى تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكورا صريحا فى تلك النصوص بعينه ودالة عليه بشخصه . بل لابد ان يكون مندرِجا فيها اندراجَ الجزئيات فى الكليات بواسطة عموم اللفظ تارة

وبواسطة عموم علة الحكم تارة اخري . ولهذا كله جعل الشارع الاجتهاد فرضَ كفاية يقوم به ذَوُو المَلَكات الراسخة والذوق السليم القادرون على استنباط الاحكام من تلك النصوص فى كل زمان الي ان يَرِث الله الارضَ ومن عليها وهو خير الوارثين . فلا بد حينئذ من استنباط أحكام الجزئيات واخذها من تلك النصوص فى كل زمان بالرجوع اليها تارة والى علل الاحكام الدالة عليها تارة اخري بالاجتهاد الصحيح . ولو كان كل ما لم يُفعل فى زمن النبي ﷺ وحدث فعله بدعة مذمومة ومحرمة شرعا لكان الحكم واحدا هو التحريم في كل ذلك وليس الواقع كذلك .

بيان

ان كل ما يتجدد من الحوادث يُرجع في معرفة حكمه الي قواعد الشرع وتقسيم أحكام ذلك الى بدعة محرمة ومكروهة وفرض ومندوب وما يتعلق بذلك

***

وبناء على هذا قال العلماء أن كل ما يتجدد ويحدث من الحوادث بعد زمان النبي ﷺ يُرجع فى معرفة حكمه الى قواعد الشرع التى دلت عليها تلك النصوص وينقسم حكمه الى أقسام . فتارة يكون محرما وبدعة مذمومة شرعا وهو كل ما أُحدث على خلاف الحق المتلقَّى عن رسول الله ﷺ من علم أو حال أو عمل بنوع شبهة واستحسان وجُعل دينا قَويما وصراطا مستقيما ولم يكن مخالِفا مخالفة صريحة للأدلة القطعية التى لاشبهةَ فيها أصلا بل خالف الظاهرَ منها فقط . وذلك كقول

بعض العلماء بفرضية المسح على الرِّجلين دون غسلهما وان غسلهما لا يكفى فى الوضوء وليس غسلهما فرضا . وكإنكار المسح علي الخفين لمن لَبسهما علي طهارة كاملة بشروطه المعلومة فى الشرع . فان الأول مخالِف لنص القرآن الدالّ علي فرضية غسل الرجلين الى الكعبين . وان قراءة جرّ الأرْجُل محمولة على قراءة النصب . أو هي لبيان جواز المسح على الخفين لاغير . وانعقد الإجماع ممن يُعتدّ به على ذلك وجرى عليه عمل رسول الله ﷺ وعمل أصحابه وجميع السلف الصالح بلا نَكير . لكن قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح علي الرِّجلين دون الغسل ما يُشبه ان يكون دليلا علي قوله وان لم يكن دليلا فى الواقع ونفس الأمر وهو قراءة جرّ الأرْجُل وإمكان حمل قراءة نصبها علي قراءة الجر . وكان صاحب هذا القول متأوِّلا فى قوله . فلذلك لم نَقل بكفره . وقلنا إن قوله هذا بدعة محرمة مذمومة شرعا يضلل صاحبها ولا يكفِّر . ووجد للقول بإنكار المسح على الخفين ما يُشبه ان يكون دليلا وان لم يكن دليلا فى الواقع ونفس الأمر . وهو ان الدليل على فرضية غَسل الرِّجلين قطعي من القرآن والأحاديثَ الواردة بجواز المسح على الخفين ظنية الثبوت . وإنما كان ما استند عليه هذا القائل شبهةَ دليل لا دليلا صحيحا فى الواقع لان الأحاديث الواردة فيما ذكر وان كانت ظنيةَ الثبوت لكنها مشهورة تَلَقَّتها الأمة واصحاب رسول الله ﷺ بالقبول وجَرى عملهم عليها بلا نَكير منهم . فلم يكن ما استدل به على قوله دليلا صحيحا . لان كل ما دلت عليه الأحاديث يجب العمل به ايضا لقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله تعالى (وما ينطق عن الهوي إن هو الا وحي يوحى) وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول فى أمره ونهيه . وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن كل ما ينطق به فيما يتعلق بالتشريع فهو عن الوحى ولا ينطق فيه عن الهوي . والخلاف في غير ذلك

وأما لو كان ما أحدث على وجه ما ذكر مخالفا للحق الصريح الذى دلت عليه الأدلة القطعية التى لاشبهةَ فيها أصلا مخالفة ظاهرة كالقول بإنكار الحشر الجسمانى وبإنكار حدوث العالَم بمعنى وجوده بعد العدم بعدية لا يجتمع فيها المتقدم مع المتأخر فى الخارج وفى العقل أيضا فهو كفر صريح

ومن البدعة المحرّمة شرعا كل ما أُحدث بعد زمنه ﷺ وشهد الشرع بقبحه كالمكوس وسائر المظالم لانها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . وقد نهى الله عنه صريحا فى كتابه العزيز وكذا الإجماع على اللهو واللعب كالنوع الذى يسمى بالتِّيَاتْرُو متى اشتملت على قبائح الافعال والبَالُو لانها أيضا من قبيل القبائح والفواحش وقد نهى الله عنها صريحا فى القرآن وكذا الألعاب النارية وما شاكلها لانها إضاعة للمال بغير فائدة . فهى إسراف وتبذير وهو منهى عنه أيضا بصريح القرآن . وهذا القسم المحرم هو الذى حَمل عليه العلماء قوله ﷺ (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقوله عليه السلام (من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد) وقوله عليه السلام (من عَمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رد) وكذا

ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد من قوله عليه السلام (من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلّم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يَسُرّه فقد استخفّ بما أنزل الله على محمد ﷺ) .

فان كل هذه الأحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرّم من البدعة لانها هي البدعة فى الدين التى تدخل تحت النهي العام الشرعي كما علمت . نعم ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وأمثاله ليس على إطلاقه بل ان ذلك محمول على ما اذا قصد بفعلِ شيء مما ذُكر مع صاحب البدعة أو تركِ شيء مما ذُكر ونحوهما تعظيمَه وإجلالَه وكان صاحب البدعة ممن دَعي الناس الى العمل ببدعته أو جاهرَ بها . أما اذا كان القصد من فعلِ ما يقتضى التعظيم أو تركِ ما يقتضي الإهانة ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة أوالسلام عليه أو البشر فى وجهه أو نحو ذلك إنقاذ مظلوم أو حملِه على فعل خير أو معروف فلا بأسَ به . وكذا لا بأسَ بمعاملة صاحب البدعة بمكارم الاخلاق اذا لم يَدْعُ الناس الي بدعته ولم يجاهِز بها . ومثلُه كل مرتكب هوى وكبيرة . قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام فى مخاطبة فرعون وهو الذى ادعى الألوهية (فقُولا له قولا ليّنا لعله يتذكر أو يخشى) وقال تعالى لسيد أنبيائه عليه الصلاة والسلام (خذِ العفو وأْمُرْ بالعُرْف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى له عليه السلام (ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم) وغير ذلك آيات

وأحاديث كثيرة تدل على الحضّ على مكارم الاخلاق وعلى أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابد أن يكون أمرا بمعروف وليس بمنكر. ولا شك أن من مكارم الأخلاق حسنَ المعاملة والبر والإقساط لمن يُخالفنا في ديننا ان لم يكن مقاتِلا ومحارِبا لنا. قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتُقسِطوا اليهم ان الله يحب المُقسِطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تَولّوهم ومن يَتولهم فاؤلئك هم الظالمون) وفى الخبر: من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف. وهذا هو سيرة نبينا ﷺ فانه كان يُلين القول لمن كان يرجو إسلامه كثمامة بن أثال وغيره لانه أرجى للهداية. قال تعالى مخاطِبا له ﷺ وخطابه خطاب لامته (فبما رحمة من الله لِنت لهم ولو كنتَ فظّا غليظَ القلب لانفضّوا من حولك)

وتارة يكون ما حدث فعله بعد زمنه ﷺ بدعة مكروهة شرعا كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة والا كانت من القسم الاول على رأى بعض العلماء. وقال بعضهم بالجواز مطلقا الا إذا كانت من مال الوقف ولم يَشترط الواقف.

وتارة يكون ما أُحدث فعله كذلك بدعة ولكنه فرض كفاية يَسقط بفعل بعض المكلفين ويثاب فاعله ثوابَ الفرض ويَأثَم جميع المكلفين اذا لم يفعله أحد منهم. وذلك كنصب الأدلة العقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها للرد على الفِرَق الضالة. وكتعليم العلوم التى يتوقف عليها ذلك أو يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأخذ

الاحكام منها وذلك كتعليم علم المنطق والعلوم الطبيعية وسائر العلوم العقلية مما يتوقف عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصها وأسرارها والاستدلال بذلك على وجود الصانع وعموم قدرته وإرادته وإحاطة علمه كالعلوم المتعلقة بما يسمي فى اصطلاح المتكلمين بالامور العامة . وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة ونحوذلك من العلوم الآلية لدخول ذلك كله تحت الأوامر الشرعية العامة الحاضة على مثل ذلك الطالبة له طلبا جازما قاطعا لا شبهة فيه . فان حفظ دين الله والذب عن قواعده جهاد فى سبيل الله وهو فرض كفاية وكذا أخذ الاحكام من الكتاب والسنة فرض كفاية . والمقدور الذى يتوقف عليه الواجب المطلق فى وجوده لا فى وجوبه واجب اتفاقا . ولايضرنا خلاف العلماء فى انه واجب بوجوب الواجب كما قال البعض أو بوجوب مستقل كما قال بعض آخر مع اتفاق الفريقين على الوجوب .

وتارة يكون ما أُحدث فعله بدعة ولكنه مندوب وطاعة كإحداث نحو رِباط ومدرسة وسِقاية. وكذلك فعل كل خير وإحسان ومعروف لم يكن فى زمنه ﷺ لدخول ذلك كله تحت الاوامر الشرعية العامة التى ندبت فعل الخيرات والمسارعة اليها على وجه العموم قال تعالي (وافعلوا الخير لعلكم تُفلحون) وتارة يكون ما أُحدث فعله بدعة ولكنه مباح لا حَرَج على فاعله . وذلك كالتوسع فى المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والتأنق فى ذلك كله مما لا يَصل الى حد الإسراف والتبذير . وكاجتماع الناس على الامور المباحة والجلوس لها كأن يجتمعوا للمؤانسة بمُطارحة الاشعار التى لا فسقَ فيها ونحو ذلك .

وذلك لانه لم يرد في شيء مما ذكر من قِبَل الشارع منع ولا طلب ولا دخل شيء من ذلك تحت أمر شرعي عام ولا تحت نهى كذلك وانما ورد فيه من الشارع إذن عامّ قال تعالى (قل من حَرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيباتِ من الرزق) وقال تعالى (خلق لكم مافى الارض جميعا) و كل ماخلق من ذلك فهو لنا الاماجاء الشرع بتحريمه. وبهذا تعلم ان البدعة شرعا هى التى حدث فعلها بعد زمنه ﷺ ودخلت تحت نهى عام اقتضي التحريم أوالكراهة وهى المذمومة شرعا. والمحرمة هي التى تكون ضلالة ومذمومة عند الشارع . وان البدعة التى قسمها العلماء الى الاقسام المذكورة هى البدعة اللغوية . وهى أعم من البدعة الشرعية لان الشرعية قسم منها . وليس كل مالم يُفعل فى زمنه ﷺ وفُعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام بدعة مذمومة وضلالة .

خلافا لمن زعم ذلك فجعل أكثرَ السنن بدعة وضلالة حبا فى الشهرة وإظهارا للورع والصلاح الكاذب . واذا بحثنا عن خفاياه لرأيناه انطوى على قبائح نعوذ بالله منها . وانه انما أظهر ذلك ليتخذه شَبَكة يَصطاد بها حُطام الدنيا فى وَسَط مياه التمويه والتغرير نعوذ بالله من قوم لا يعقلون .

ألا ترى ان اصحاب النبي ﷺ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقاتلوا غير العرب من الكفار وفتحوا كثيرا من البلاد وجمعوا القرآن فى المصاحف واجتمعوا على قيام شهر رمضان وصلاته بالجماعة وعلى الاذان الاول يوم الجمعة خارجَ المسجد . وأجمع العلماء قاطبة على تدوين العلوم الشرعية وآلاتها وجعلها بابا بابا وفصلا فصلا ونحو

ذلك . وتخريج مسائلها وأخذ الفروع من الاصول وغير ذلك مما لا يُحصى . ولم يكن شيء منه فى زمنه ﷺ ولم يَقل أحد منهم ولا من غيرهم أن شيئا مما ذكر بدعة مذمومة وضلالة شرعا . فدل ذلك دلالة واضحة على أن كل ما أحدث فعله ولـكن ثبت من الادلة الشرعية العامة فرضيته أو وجوبه أوسنيته أو ندبه أو إباحته لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعا وان كان النبي ﷺ تركه ولم يفعله .

نعم ما تركه ﷺ مع وجود المقتضى لفعله كان تركُه سنةً وفعلُه بدعة مذمومة شرعا ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلامَ الركنين الشاميين . وكرهوا الصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة لترك النبي ﷺ لذلك مع وجود المقتضى للفعل . فانه عليه السلام كان بصدد تعليم المَناسك . ومع ذلك استلم الركنَ اليَمانى ولم يَستلِمْ غيره . وصلى عقب الطواف بالـكعبة ولم يُصَلِ عقب السعى بين الصفا والمروة . وكان يقول (خذوا عنى مناسِكـكم) فدل ذلك على أن ما تركه فى هذا المقام لم يكن من المناسك . فإحـداث شيء لم يكن من المناسك وجعلُه منها زيادة فى الدين وإحداث ما ليس منه فيه فـكان بدعة مذمومة شرعا . اذا تقرر هذا فنقول .

حديث

اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أَنصِتْ فقد لغوت وما يتعلق بذلك من خـلاف عند العلماء فى مبدأ تحريم الصلاة والـكلام يوم الجمعة وحكم الترقية المتعارفة الآن .

قد أخرج الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه . عنه ﷺ انه قال

(اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصِتْ فقد لغوتَ) فهذا الحديث يفيد بعبارته النهى عن الأمر بالإنصات وقت الخطبة وسماعها وعدّ ذلك لغواً من القول مع أنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو فرض من فروض الكفاية فيفيد بمفهوم الموافقة على طريق المساواة النهى عن كل أمر بمعروف وقتَ الخطبة . فالنهي وقتها عن ما لم يكن أمرا بمعروف ولا فرضا يُعلم بالطريق الأولى . فالنهى عن هذا مستفاد بمفهوم الموافقة على وجه الأولوية بالحكم . فتبين ان هذا الحديث يفيد بطريق المفهوم ودلالة النص منعَ الصلاة والذكر وغير ذلك مما هو طاعة أو ليس بطاعة بإن كان مباحا لو لم يكن وقت الخطبة . وقد روى عنه ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انه قال اذا خرج الامام من حجرته فلا صلاةَ ولا كلامَ . ولكن رفعُ هذا الحديث غريب . والمعروف انه من كلام الزهرى رواه مالك قال (أى مالك) خروجه يَقطع الصلاة وكلامُه يقطع الكلام . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام . وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عُرْوة قال : اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال فى الرجل يجىء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى . فالحديث الاول الذى رواه الستة عن أبى هريرة يقتضى النهى عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط وهو ساكت عن غير ذلك . وحديث اذا خرج الامام من حجرته الي آخره وما رواه ابن أبى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر يفيد أن النهى عن الصلاة والكلام

بمجرد خروج الامام من حجرته للخطبة وان لم يَشرع فيها . فعن ذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه اذا خرج الامام من حجرته يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يَفرغ من خطبته وصلاته ولم يَستثنِ رضى الله عنه من ذلك الا الأذان بين يدي الخطيب وهو على المنبر وإجابة الخطيب للمؤذن بين يديه لورود السنة الصحيحة فى ذلك بخصوصه على ما يأتى . وذلك مبنى من أبى حنيفه على ان حديث اذا خرج الى آخره وان كان رفعُه غريبا لكنه تَايد بما رواه ابن أبى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر وقول الصحابى حجة عنده يجب العمل بها فى مثل ذلك . والحديث الاول الذى رواه الستة لاينافى ذلك فكان الأحوط الاخذ بحديث اذا خرج الامام وما روى عن على وابن عباس وابن عمر فوجب المصير الى ذلك ووافقه على ذلك بعض المجتهدين .

وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما رضي الله عنهم ان حديث اذا خرج الامام الى آخره رفعُه غريب والمعروف أنه من كلام الزهرى كما تقدم فهو قول تابعى لا حجةَ فيه فلا يعارض الحديثَ المتفق عليه الذى رواه الستة .

واما ما رُوى عن على وابن عباس وابن عمر من انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام فهو رأيهم وهو مما للرأي فيه مدخل وليس رأى مجتهد حجةً على مجتهد آخر . ولا يجب تقليدهم فيما رأوه اجتهادا . أو يقال ان الخروج فيما ذكر محمول على الشروع فى الخطبة على طريق المجاز فوجب العمل بالحديث المتفق عليه الذى رواه الستة عن أبى هريرة وهو يَقتضى النهى عن الصلاة والكلام وغير ذلك من الطاعات والمباحات وقت الخطبة فقط ولا يقتضى النهى

عن شيء من ذلك قبل الشروع فيها . فمن هذا قال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما يجوز الكلام قبل شروع الامام فى الخطبة وكذا بعد أن يفرغ منها قبل أن يكبّر للصلاة . لان الكراهة انما هى للإخلال بفرض استماع الخطبة ولا استماع قبل الشروع فيها وبعد الفراغ منها . والخلاف المذكور بين الائمة انما هو فى كلام يتعلق بالآخرة كقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك . أما مالا يتعلق بالآخرة فيكره اجماعا .

وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا وهي عبارة عن قراءة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية وذكر بعض خصائص وأوصاف النبي ﷺ وكقراءة حديث اذا قلتَ لصاحبك الى آخره وإجابة غير الخطيب للمؤذن كل ذلك ونحوه مما يكون قبل الشروع فى الخطبة على الخلاف المتقدم فهو مكروه بمجرد خروج الامام من حُجرته ان كان له حُجرة . أو بمجرد قيامه للخطبة عند أبى حنيفة ومن وافقه وان لم يَشرع فى الخطبة . وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما بجواز ما ذكر وكل كلام يتعلق بالآخرة قبل الشروع فى الخطبة وبعد الفراغ منها قبل تكبير الامام للصلاة كما تقدم . وممن وافق على الجواز سادتنا الشافعية كما نص عليه ابن حجر . فعلى قولهم أيضا تجوز الترقية المتعارفة الآن وقراءة الآية والحديث المذكورين وإجابة غير الخطيب للمؤذن ما لم يشتمل شيء من ذلك على تَغنٍّ وتلحين مُخِلّين فيكره اتفاقا لهذا العارض . ومع اختلاف الأئمة المجتهدين على وجه ما ذكر لا وجه للإنكار على من عَمِل باحد المذهبين المذكورين لانه متى اختلفوا فى حكم وكل واحد منهم أخذ بما رآه دليلا شرعيا من الكتاب أو

السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح فلا وجه للإنكار على من يعمل بقول واحد من المقلدين . وانما يجب الإنكار فيما أجمع الكل على إنكاره وعدم جوازه كالزنا والربا وشرب الخمر ونحو ذلك مما عُلم تحريمه إجماعا وليس لاحد أيًا كان أن يَحمل أحداً على اتباع مذهبه في المواضع التى اختَلف فيها المجتهدون . ولا أن يُنكر عليه اذا خالفه فان الواجب على كل مجتهد أن يَعمل بما أدّاه اليه اجتهاده من الدليل وللمقلد أن يُقلِد أى مجتهد من الأئمة المجتهدين . ولو بعد العمل متى وصل اليه مذهبه بطريق صحيح . لان رأي كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة شرعُ الله فى حقه وحق من قلده . والتقليد من العاجز عن أخذ الحكم من الدليل لاي مجتهدٍ كان جائزٌ اتفاقا ولو بعد الوقوع ؛ خلافا للمتعصِّبين .

حكم قراءة سورة الكهف

يوم الجمعة علي الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة المعراج وفضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المصطفى ﷺ وما يفعله العامة فى ذلك مما لا يجوز

***

وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهى جائزة اتفاقا ولا وجهَ للقول بمنعها بل إن قراءتها يوم الجمعة وليلتَها سنة عند بعض الائمة فى المسجد

وغيره سراً أو جهراً على مكان مرتفع أولا وقراءتها فى زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وبمجرد دخول الوقت وشروع المؤذن فى الأذان الأول على المنارة خارجَ المسجد يَسكت القارىء وهي من القرآن . وتلاوة القرآن كله أو بعضه عبادة فى جميع الأزمنة والأمكنة وسماعُه كذلك عبادة . ولم يَرِدْ فى ذلك نهى خاص عن الشارع . ولم يدخل تحت نهى عام ، وليس مما تَركه النبي ﷺ مع وجود المقتضِي لفعله . فان القرآن مأمور بتلاوته أمرا مطلقا بنص القرآن وإجماع المسلمين عملا وقولا . وانما يُستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الأمام على الخلاف المتقدم . وفي غير هذا الوقت لاتكون القراءة بدعة محرمة ولا مكروهة الا إذا وُجد ما يَمنع القراءة كالحيض والنفاس والجَنابة أو ما يُخِلّ بآدابها فانها تُمنع لهذا العارض لا لذاتها . كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة لان قراءة القرآن قُربة لذاتها وكذا سَماعه باتفاق المسلمين كما تقدم .

فكيف يمكن أن تكون قراءته أو سماعه بدعة فى وقت من الأوقات أو فى مكان من الأمكنة أو فى السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك إلا فى أحوال مخصوصة .

وليس ما يُفعل بالمساجد اليوم علي الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهي عنها . على أنه قد ورد فى قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه ابن مَرْدُوَيه عن ابن عمر مرفوعا (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قَدَمِه الى

عَنان السماء يُضيء له الى يوم القيامة وغُفرله ما بين الجمعتين) ومارواه غير واحد عن أبى سعيد الخدرى من قرأ (سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) ولذلك ذهب الى سنية قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتُنا الشافعية وغير واحد من الأئمة . وقالوا بندب تكرار قراءتها .

واما قوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فعلى فرض صحته لايَمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارَف الآن الا إذا تعدد القُرّاء فى مسجد واحد وشَوّش كل واحد على الآخر أو شَوّشوا على مُصَلٍ آخر إذا تحقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثرَ فان ذلك غيرُ جائز لدخوله تحت النهى فى هذا الحديث وغيره .

وان كان الذى يظهر لنا فى معنى الحديث ان معناه . لايذم بعضكم بعضا بالقرآن ولا يَشتم ويسُبّ بعضكم بعضا بالقرآن . فالمقصود فى ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهى عن أن يَنتصر بعضنا فى مقام السِّباب والذم على البعض الآخر بالقرآن بان يَجعله داخلا فى الطوائف التى ذمها القرآن كطوائف المُفسِدين أو الظالمين ونحو ذلك .

ومثل الحديث المتقدم فى انه لايدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله ﷺ (لاضرر ولا ضِرار) وقوله عليه السلام (ملعون من ضار مؤمنا) لان قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضرر ولا من الضرار لمؤمن ولا لغيره . بل فيه الثواب الجزيل والنفع الجليل . وقد علمت أنها تكون قبل

الوقت .

ومتى شرع المؤذن فى الأذان الأول سكت القارىء وعلى فرض وجود مصل وقتَ القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره . لان الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثرُ على فرض تحقق التشويش على ذلك المصلى . ومع ذلك فالغالب انه لايحصل التشويش كما هو مشاهد . وربما يَحتاج فى صدرك ان القراءة حالَ اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة . فنقول لك أيضا .

قد وردت أحاديث بالترغيب فى الاجتماع للاذكار . ولا شك ان القرآن ذكر بنص القرآن . بل هو أفضل الأذكار . فقد روي قوله ﷺ (لايقعد قوم يذكرون الله تعالي الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم . وروى أيضا انه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى ان الله تعالي يباهى بكم الملائكة) وفى الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له . وان المجتمعين على خير الجالسين له ذكراً كان أو قراءةَ قرآن أو سماعَه أو أدعية أو غيرَ ذلك مما عُرف أنه خير شرعا بان أمر به على الخصوص أو دَخل تحت الأمر العام فى مسجد أو غيره من الأمكنة التى لايُخِلّ الاجتماع فيها بالآداب فى يوم الجمعة أو فى غيره مع الجهر والسر يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتَغشاهم الرحمة ويذكرهم الله بالثناء عليهم فيمن عندهم من الملائكة فأي فضائل أجل من هذه الفضائل .